جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

الدراسات الاولية الصباحية والمسائية/ ٢٠٢٤-٢٠٢٥

المرحلة الثانية / مادة مناهج المحدثين

عنوان المحاضرة / **منهج البخاري ومسلم وبعض شروطهم**

مدرس المادة : أ.د. خالد مصطفى محمد هزاع

*** منهج البخاري ومسلم في قبول عنعنة الثقة

قـــال الإمام أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: اعلم أن البخاري ومسلماً ومن ذكـــرنا بعـــدهم لم يُنقل عن واحد منهم أنه قال: شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون علـــى الشـــرط الفلانـــي، وإنما يُعرف ذلك من سَبْر كتبهم، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم." (١)

قلـــت: يستثنى من ذلك أن مسلما قد صرح بالاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء فـــي مقدمـــة صحيحه كما سيأتي، وقد رد على من يشترط ثبوت اللقاء وقد فهم بعض اهـــل العلم أنه يقصد البخاري أو شيخه ابن المديني، والبخاري وإن لم يقل إن شرطي ثـــبوت اللقاء إلا أنه عندما يعلل بعض الروايات بعدم ثبوت اللقاء فهذا كالتصريح بهذا الشرط.

*** اشتراط ثبوت اللقاء حال عنعنة الثقة

هـــذا الشـــرط له علاقة بمسألة اتصال السند، والمراد بذلك أن الإمام البخاري يحكـــم للســـند بالاتصال إذا كان الراوي الذي روى بصيغة العنعنة قد ثبت له لقاء من روى عـــنه ولو مرة، واكتفى مسلم – رحمه الله – بالمعاصرة مع إمكان اللقاء، وهذا الشرط يرجح كتاب البخاري لأنه يجعله أشد اتصالا وأقوى تحرياً.(٢)

***** والراجح في مسألة قبول عنعنة الثقة**

وقـــال الخطيب: أهل العلم بالحديث على أن قول المحدث: "ثنا فلان عن فلان" صـــحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس (٣).

وقد بيّن الحافظ ابن رجب (٤) أن كثيرا من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم -رحمـــه الله- من أن إمكان اللقي كاف في الاتصال من الثقة غير المدلس، وأنه ظاهر كـــلام ابـــن حـــبان وغيره... وقال: وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري، وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله.. وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد وأبي زرعة، وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفاظ، بل كلامهم يـــدل على اشتراط ثبوت السماع كما تقدم عن الشافعي ﷺ فإنهم قالوا في جماعة من الأعـــيان ثبتت لهم الرؤية لبعض الصحابة، وقالوا مع ذلك: لم يثبت لهم السماع منهم فرواياتهم عنهم مرسلة "

قلـــت: إن اســـتقراء كلام الأئمة النقاد الذين أشار لهم ابن رجب يدل على أنهم يعلـــون الأحاديث ويحكمون بعدم الاتصال بمجرد كون الراوي لا يعرف له سماع من شيخه وإن كان أدركه ولهذا نجدهم يميزون بين الإدراك وثبوت السماع

وكـــل ذلك منهم يدل على تحريهم واحتياطهم في تصحيح الأحاديث ومدى الدقة والمنهجـــية الصارمة التي عامل بها النقاد ذلك الكم الهائل من المرويات، ومدى الجهد الذي بذلوه لتنقية السنة

وكمـــا أســـلفنا، فإن مذهب مسلم الذي يكتفي بمجرد المعاصرة مع إمكان اللقاء للحكـــم بالاتصال، وجرى عليه كثير من المتأخرين، هذا المذهب كاف لإثبات الاتصال في الظاهر ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك.

***** منهج البخاري في ذكره للمعلقات والموقوفات والمقطوعات في صحيحه**

وقـــد سمّى البخاري كتابه: " الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه " (٢)

فيســـتفاد من هذا العنوان انه أراد أن يكون كتابه جامعاً بمعنى أنه يشمل جميع أبـــواب الدين، وقوله: "الصحيح": يدل على قصده في عدم إخراج إلا ما صح عنده من

الحـــديث، وقـــد أفصح عن هذا بما ثبت عنه من قوله: " ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثا صحيحا، وتركت من الصحاح لحال الطول"[1].

وقـــوله: "المســـند": دل بذلك على أنه لا يخرج إلا الأحاديث المسندة وهي التي اتصـــلت مـــن غير انقطاع مرفوعة إلى رسول الله ﷺ بنقل الثقة عن الثقة إلى منتهى الحديث، وبمعنى آخر أن مقصد كتابه لا يشمل الموقوفات والمقطوعات والمعلقات وما شـــابه ذلك فلا يعرج عليها في صلب كتابه وفيما ساقه محتجاً به، وهو وإن ذكر مثل هذه الأمور في تراجم الأبواب فهي للاستشهاد والاستئناس وليس للاحتجاج.

وقوله: "المختصر": دل على أن قصده الاختصار وعدم الإطالة، كما صرح في قوله:" وتركت من الصحاح لحال الطول "، فلم يقصد –رحمه الله – الاستيعاب.

س/ أين ولماذا وجدت المعلقات والموقوفات والمقطوعات في صحيح البخاري ؟

*** منهج الامام مسلم في عنعنة الثقة ومعنى امكانية اللقاء

ومـــذهب مســـلم كمـــا ذكره في مقدمة صحيحه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصـــال إذا تعاصـــر الـــراوي وشـــيخه الذي روى عنه بصيغة "عن" وإن لم يثبت لقاؤهمـــا، بـــل إمكان اللقاء كاف، وعدم ثبوت الاجتماع لا يعني انهما لم يجتمعا لأن الظاهـــر أنهما اجتمعا بسبب المعاصرة مع إمكان اللقاء، كأن يكونا من بلد واحدة، أو ثبت أن الراوي قد رحل إلى بلد الشيخ المروي عنه

س/ ما هو معنى امكانية اللقاء عند الامام مسلم في قضية قبول عنعنة الثقة ؟